

الجمهورية التونسية

قانون عدد 57 لسنة 1959 مؤرخ في 25 ذي القعدة 1378 وفي أول جوان 1959 في ختم دستور الجمهورية التونسية وإصداره

(الرائد الرسمي عدد 30 بتاريخ غرة جوان 1959 صفحة 746)

،باسم الشعب

،نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية

الأمر المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1375 (29 ديسمبر 1955) المحدث بناء على للمجلس القومي التأسيسي

وعلى قرار المجلس القومي التأسيسي المؤرخ في 26 ذي الحجة 1376 (25 جويلية 1957)،

،وبعد أن صادق المجلس القومي التأسيسي

: أصدرنا دستور الجمهورية التونسية الآتي نصه

طئةالتو

بسم الله الرحمان الرحيم

،نحن ممثلي الشعب التونسي المجتمعين في مجلس قومي تأسيسي

،نعلمن

إن هذا الشعب الذي تخلص من السيطرة الأجنبية بفضل تكتله العتيد وكفاحه ،ضد الطغيان والاستغلال والتخلف

،مصمم

إنسانية المشاعة بين— على توثيق عرى الوحدة القومية والتمسك بالقيم ال الشعوب التي تدين بكرامة الإنسان وبالعدالة والحريّة وتعمل للسلم والتقدم ،والتعاون الدولي الحر

— وعلى تعلقه بتعاليم الإسلام وبوحدة المغرب الكبير وبانتمائه للأسرة العربية وبالتعاون مع الشعوب الإفريقية في بناء مصير أفضل وبالتضامن مع جميع

،شعوب المناضلة من أجل الحرية والعدالة

— وعلى إقامة ديمقراطية أساسها سيادة الشعب وقوامها نظام سياسي مستقر يرتكز على قاعدة تفريق السلط

،ونعلن

أن النظام الجمهوري خير كفيل لحقوق الإنسان وإقرار المساواة بين المواطنين في اهية بتنمية الاقتصاد واستخدام ثروة الحقوق والواجبات ولتوفير أسباب الرف البلاد لفائدة الشعب وأنجع أداة لرعاية الأسرة وحق المواطنين في العمل والصحة ،والتعليم

نحن ممثلي الشعب التونسي الحر صاحب السيادة نرسم على بركة الله هذا الدستور :

دستور الجمهورية التونسية

الباب الأول

حكام عامة

الفصل الأول

تونس دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها.

الفصل 2 (نقح بالقانون الدستوري عدد 37 لسنة 1976 المؤرخ في 8 أفريل 1976).

الجمهورية التونسية جزء من المغرب العربي الكبير تعمل لوحدته في نطاق

لجنة المشتركة المص.

إن المعاهدات المبرمة في هذا الغرض والتي قد يترتب عنها تحويل ما لهذا الدستور يعرضها رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي بعد أن يوافق عليها "مجلس النواب" حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالدستور.

الفصل 3

1. على الوجه الذي يضبطه هذا الدستور الشعب التونسي هو صاحب السيادة بباشره

الفصل 4

علم الجمهورية التونسية أحمر تتوسطه دائرة بيضاء بها نجم ذو خمس أشعة يحيط به هلال أحمر حسبما يبينه القانون

وشعار الجمهورية : حرية - نظام - عدالة

ري عدد الفصل 5 (أضيفت الفقرات الثلاث الأولى بالفصل 2 من القانون الدستوري لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002 51

تضمن الجمهورية التونسية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها وتكاملها وترابطها

تقوم الجمهورية التونسية على مبادئ دولة القانون والتعددية وتعمل من أجل كرامة الإنسان وتنمية شخصيته

مجتمع على ترسيخ قيم التضامن والتآزر والتسامح بين الأفراد تعمل الدولة وال . والفئات والأجيال

الجمهورية التونسية تضمن حرمة الفرد وحرية المعتقد وتحمي حرية القيام بالشعائر الدينية ما لم تخل بالأمن العام

الفصل 6

نكل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون

الفصل 7

يتمتع المواطن بحقوقه كاملة بالطرق والشروط المبينة بالقانون، ولا يحد من هذه الحقوق إلا بقانون يتخذ لاحترام حقوق الغير ولصالح الأمن العام والدفاع الوطني ولازدهار الاقتصاد وللنهوض الاجتماعي

عدد 65 لسنة الفصل 8 (أضيفت الفقرات 3 و4 و5 و6 و7 بالقانون الدستوري (المؤرخ في 27 أكتوبر 1997 1997

حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون

.والحق النقابي مضمون

.تساهم الأحزاب في تأطير المواطنين لتنظيم مشاركتهم في الحياة السياسية
ية وعليها أن تحترم سيادة الشعب وقيم الجمهورية وحقوق وتنظم على أسس ديمقراط
الإنسان والمبادئ المتعلقة بالأحوال الشخصية

.وتلتزم الأحزاب بنبذ كل أشكال العنف والتطرف والعنصرية وكل أوجه التمييز

ولا يجوز لأي حزب أن يستند أساسا في مستوى مبادئه أو أهدافه أو نشاطه أو برامجه
لغة أو عنصر أو جنس أو جهة على دين أو

.تجبر تبعية أي حزب إلى أطراف أو مصالح أجنبية

.يضبط القانون تكوين الأحزاب وتنظيمها

الفصل 9 (نقح بالقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002
(.

الاتحرمة المسكن وسرية المراسلة وحماية المعطيات الشخصية مضمونة إلا في الح
الاستثنائية التي يضبطها القانون

الفصل 10

لكل مواطن حرية التنقل داخل البلاد وإلى خارجها واختيار مقر إقامته في حدود
القانون

الفصل 11

.يحجر تغريب المواطن عن تراب الوطن أو منعه من العودة إليه

ري عدد 51الفصل 12 (أضيفت الفقرة الأولى بالفصل 2 من القانون الدستو
(لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002

.يخضع الاحتفاظ للرقابة القضائية ولا يتم الإيقاف التحفظي إلا بإذن قضائي
ويحجر تعريض أي كان لاحتفاظ أو لإيقاف تعسفي

كل متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته في محاكمة تكفل له فيها
ن نفسه الضمانات الضرورية للدفاع ع

الفصل 13 (نقح بالقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان
2002.(

العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع عدا حالة النص
الأرفق

كل فرد فقد حرته يعامل معاملة إنسانية في كنف احترام كرامته طبقا للشروط
التي يضبطها القانون

لفصل 14

حق الملكية مضمون ويمارس في حدود القانون.

الفصل 15) نقيح بالقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002.)

على كل مواطن واجب حماية البلاد، والمحافظة على استقلالها وسيادتها وعلى سلامة التراب الوطني.

واطن الدفاع عن حوزة الوطن واجب مقدس على كل م

الفصل 16

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب على كل شخص على أساس الإنصاف

الفصل 17

يحجر تسليم اللاجئين السياسيين

الباب الثاني

السلطة التشريعية

الفصل 18) نقيح بالقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002.)

(عية بواسطة مجلس النواب ومجلس المستشارين (1) يمارس الشعب السلطة التشريعية أو عن طريق الاستفتاء

ينتخب أعضاء مجلس النواب انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريرا، حسب الطريقة والشروط التي يحددها القانون الانتخابي.

الفصل 19) (نقيح بالقانون الدستوري عدد 37 لسنة 1976 المؤرخ في 8 أفريل 1976) نون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002 وبالقفا 1976

يتكون مجلس المستشارين من أعضاء لا يتجاوز عددهم ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب، ويحدد القانون الانتخابي طريقة ضبط هذا العدد كل ست سنوات باعتبار عدد أعضاء مجلس النواب القائم

: يلي ويوزع أعضاء مجلس المستشارين كما

عضو أو عضوان عن كل ولاية باعتبار عدد السكان يتم انتخابه أو انتخابهما على المستوى الجهوي من بين أعضاء الجماعات المحلية المنتخبين

ثلث من أعضاء المجلس يتم انتخابه على المستوى الوطني من بين الأعراف المعنية ضمن قوائم لا والفلاحين والأجراء، وذلك بترشيح من المنظمات المهنية يقل عدد الأسماء بها عن ضعف عدد المقاعد الراجعة إلى كل صنف. وتوزع المقاعد

بالتساوي بين القطاعات المعنية.

يتم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين عن طريق الاقتراع الحر والسري من قبل أعضاء الجماعات المحلية المنتخبين .

الطريقة والشروط التي يتم بمقتضاها انتخاب أعضاء ويحدد القانون الانتخابي مجلس المستشارين.

ويعين رئيس الجمهورية بقية أعضاء مجلس المستشارين من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية.

ولا يتقيد أعضاء مجلس المستشارين بمصالح محلية أو قطاعية.

لمستشارين ولا يمكن الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس ا

الفصل 20 (نقح بالقانون الدستوري عدد 65 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997 وبالقانون الدستوري عدد 52 لسنة 2008 المؤرخ في 28 جويلية 2008).

،يعتبر ناخبا كل مواطن يتمتع بالجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل وتتوفر فيه الشروط التي يحددها القانون الانتخابي وبلغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة.

الفصل 21 (نقح بالقانون الدستوري عدد 65 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997 و. بالقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002).

،الترشح لعضوية مجلس النواب حق لكل ناخب ولد لأب تونسي أو لأم تونسية بلغ من العمر على الأقل ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه.

يجب على المترشح لعضوية مجلس المستشارين أن يكون مولودا لأب تونسي أو لأم تونسية وأن يكون بالغاً من العمر على الأقل أربعين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه، وأن يكون ناخبا.

ضاء مجلس المستشارين وتنطبق هذه الشروط على جميع أع

كما يجب أن تتوفر في المترشح لعضوية مجلس المستشارين حسب الحالة صفة مهنية تؤهله للترشح عن قطاع الأعراف أو الفلاحين أو الأجراء.

ويؤدي كل عضو من أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل مباشرة مهامه :
اليمين التالية :

ه العظيم أن أعمل بإخلاص في خدمة بلادي وأن ألتزم بأحكام الدستور أقسم باللـ
"وبالولاء المفرد لتونس".

الفصل 22 (نقح بالقانون الدستوري عدد 37 لسنة 1976 المؤرخ في 8 أفريل وأضيفت الفقرة الثانية بالفصل 2 من القانون الدستوري عدد 51 لسنة 1976 (المؤرخ في 1 جوان 2002 2002).

انتخاب مجلس النواب لمدة خمس سنوات خلال الثلاثين يوما الأخيرة من المدة يجري النيابة.

مدة نيابة أعضاء مجلس المستشارين ست سنوات. وتجدد تركيبته بالنصف كل (ثلاث سنوات 1).

الفصل 23 (نقح بالقانون الدستوري عدد 37 لسنة 1976 المؤرخ في 8 أفريل 1976 عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002 وبالقانون الدستوري 1976).

إذا تعذر إجراء الانتخابات بسبب حالة حرب أو خطر داهم فإن مدة مجلس النواب أو مجلس المستشارين القائمين تمدد بقانون يصادق عليه مجلس النواب إلى أن سيتسنى إجراء الانتخابات. وينطبق التمديد في هذه الحالة على بقية أعضاء مجلس المستشارين.

الفصل 24 (نقح بالقانون الدستوري عدد 37 لسنة 1976 المؤرخ في 8 أفريل 1976 وبالقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002).

مقر مجلس النواب ومقر مجلس المستشارين تونس العاصمة وضواحيها إلا أنه يمكن الاستثنائية عقد جلساتها بأي مكان آخر من لأحد المجلسين أو لكليهما في الظروف تراب الجمهورية.

الفصل 25

يعتبر كل نائب بمجلس النواب نائبا للأمم جمعاء.

الفصل 26 (نقح بالقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002).

أكمته لا يمكن تتبع عضو مجلس النواب أو عضو مجلس المستشارين أو إيقافه أو مح لأجل آراء أو اقتراحات يبدونها أو أعمال يقوم بها لأداء مهامه النيابية داخل كل مجلس.

(الفصل 27 (نقح بالقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002).

لا يمكن تتبع أو إيقاف أحد أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين طيلة ناحية ما لم يرفع عنه المجلس المعني الحصانة نيابته في تهمة جنائية أو ج.

أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه ويعلم المجلس المعني حالا على أن ينتهي كل إيقاف إن طلب المجلس المعني ذلك.

وخلال عطلة المجلس المعني يقوم مكتبه مقامه.

المؤرخ في 25 جويلية الفصل 28 (نقح بالقانون الدستوري عدد 88 لسنة 1988 (و بالقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002 1988).

يمارس مجلس النواب ومجلس المستشارين السلطة التشريعية طبقا لأحكام الدستور. ورئيس الجمهورية ولأعضاء مجلس النواب على السواء حق عرض مشاريع القوانين.

أولوية النظر ولمشاريع رئيس الجمهورية.

لا تكون مشاريع القوانين المقدمة من قبل أعضاء مجلس النواب مقبولة إذا كان إقرارها يؤدي إلى تخفيض في الموارد العامة أو إلى إضافة أعباء أو مصاريف جديدة.

وتتطبق هذه الأحكام على التعديلات المدخلة على مشاريع القوانين.

شارين أن يفوضا لمدة محدودة ولغرض معين إلى وللمجلس النواب وللمجلس المست رئيس الجمهورية اتخاذ مراسيم يعرضها حسب الحالة على مصادقة مجلس النواب أو المجلسين، وذلك عند انقضاء المدة المذكورة.

يصادق مجلس النواب ومجلس المستشارين على القوانين الأساسية بالأغلبية عادية بأغلبية الأعضاء الحاضرين على أن لا المطلقة للأعضاء وعلى القوانين ال تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس المعني.

ولا يعرض مشروع القانون الأساسي على مداولة مجلس النواب إلا بعد مضي خمسة عشر يوما على إيداعه.

69 والقوانين المنصوص عليها بالفصول 4 و 8 و 9 و 10 و 33 و 66 و 67 و 68 و 70 و 71 و 75 من الدستور تعتبر قوانين أساسية. ويتخذ القانون الانتخابي في شكل قانون أساسي.

تعرض مشاريع قوانين الميزانية على كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين.

يصادق مجلس النواب ومجلس المستشارين على مشاريع قوانين الميزانية وختمها بالقانون الأساسي للميزانية. إذا لم يصادق مجلس طبق الشروط المنصوص عليه المستشارين على مشاريع قوانين الميزانية وصادق عليها مجلس النواب قبل 31 ديسمبر، فإنها تعرض على رئيس الجمهورية للختم.

ويجب أن تتم المصادقة على الميزانية في أجل أقصاه 31 ديسمبر، وإذا فات ذلك سان قرارهما، يمكن إدخال أحكام مشاريع قوانين الميزانية حيز الأجل ولم يتخذ المجلس التنفيذ بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد وذلك بمقتضى أمر.

الفصل 29 (نقح بالقانون الدستوري عدد 23 لسنة 1967 المؤرخ في 30 جوان 1967 وبالقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002).

د كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين في كل سنة دورة عادية تبتدئ خلال يعق شهر أكتوبر وتنتهي خلال شهر جويلية على أن تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس النواب خلال الخمسة عشر يوما الموالية لانتخابه، وينطبق ن نفس الأجل عند تجديد نصف مجلس المستشارين.

وفي صورة تزامن بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس النواب مع عطلته تفتح دورة لمدة خمسة عشر يوما.

ويجتمع كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين أثناء عطلتهما في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو بطلب من أغلبية أعضاء مجلس النواب أعمال محدد للنظر في جدول.

(الفصل 30 (نقح بالقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002).

ينتخب كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين من بين أعضائهما لجانا قارة تعمل دون انقطاع حتى أثناء عطائهما.

لنظر ينتخب كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين من بين أعضائهما لجانا في مشروع مخطط التنمية وأخرى للنظر في مشاريع قوانين الميزانية. كما ينتخب كل منهما من بين أعضائهما لجنة خاصة للحصانة النيابية ولجنة خاصة لوضع النظام الداخلي أو تنقيحه.

(الفصل 31) (نقح بالقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002

هورية أن يتخذ خلال عطلة مجلس النواب ومجلس المستشارين مراسيم لرئيس الجم يقع عرضها حسب الحالة على مصادقة مجلس النواب أو المجلسين، وذلك في الدورة العادية الموالية للعطلة.

الفصل 32) (نقح بالقانون الدستوري عدد 65 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997 (1) لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002 وبالقانون الدستوري عدد 5 1997

بصادق رئيس الجمهورية على المعاهدات.

ولا تجوز المصادقة على المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات التجارية، والمعاهدات الخاصة بالتنظيم الدولي وتلك المتعلقة بالتعهدات المالية للدولة غة تشريعية أو المتعلقة بحالة الأشخاص إلا والمعاهدات المتضمنة لأحكام ذات صب بعد الموافقة عليها من قبل مجلس النواب.

لا تعد المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها وشريطة تطبيقها من الطرف الآخر.

والمعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية والموافق عليها من قبل مجلس ذا من القوانين النواب أقوى نفو.

الفصل 33) (نقح بالقانون الدستوري عدد 37 لسنة 1976 المؤرخ في 8 أفريل 1976 (وبالقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002

تعرض مشاريع القوانين التي يبادر بها رئيس الجمهورية حسب الحالة على مجلس النواب أو على المجلسين.

مجلس النواب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس المستشارين بمصادقة يعلم رئيس مجلس النواب على مشروع قانون، ويكون الإعلام مرفقا بالنص المصادق عليه.

ينتهي مجلس المستشارين النظر في المشروع المصادق عليه من قبل مجلس النواب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما.

شروع القانون دون تعديل، يحيله رئيس هذا إذا صادق مجلس المستشارين على م المجلس إلى رئيس الجمهورية لختمه. ويعلم بذلك رئيس مجلس النواب ويكون الإعلام مرفقا بالنص.

وإذا لم يصادق مجلس المستشارين في أجل المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من ليه مجلس هذا الفصل يحيل رئيس مجلس النواب مشروع القانون الذي صادق ع

النواب إلى رئيس الجمهورية لختمه.

في صورة مصادقة مجلس المستشارين على نص مشروع قانون مع إدخال تعديلات عليه، يحيل رئيس مجلس المستشارين المشروع إلى رئيس الجمهورية، ويعلم بذلك رئيس مجلس النواب. ويتم باقتراح من الحكومة تكوين لجنة مشتركة أعضاء المجلسين تتولى في أجل أسبوع إعداد نص موحد حول متناصفة من بين الأحكام موضوع الخلاف توافق عليه الحكومة.

وفي صورة اعتماد نص موحد يعرض على مجلس النواب للبت فيه نهائيا في أجل أسبوع، على أنه لا يمكن تعديله إلا بموافقة الحكومة.

لختم وحسب الحالة مشروع يحيل رئيس مجلس النواب إلى رئيس الجمهورية ل القانون الذي صادق عليه المجلس دون قبول التعديلات، أو المشروع المعدل في صورة مصادقته عليه.

أما إذا لم تتوصل اللجنة المشتركة المتناصفة إلى نص موحد في ذلك الأجل فإن رئيس مجلس النواب يحيل مشروع القانون الذي صادق عليه المجلس إلى رئيس جمهورية لختمه الج.

تطبق الإجراءات المنصوص عليها بالفقرتين الثانية والرابعة من هذا الفصل وفي صورة إدخال تعديلات على مشاريع القوانين التي يبادر بها أعضاء مجلس النواب من قبل مجلس المستشارين، تكون لجنة مشتركة متناصفة من بين أعضاء المجلسين لإعداد نص موحد أحكام موضوع الخلاف في أجل أسبوع وفي صورة اعتماد نص موحد، يعرض حول ال على مجلس النواب للبت فيه نهائيا. وتطبق عندئذ الفقرة الثامنة من هذا الفصل.

وتوقف عطلة مجلس النواب وعطلة مجلس المستشارين سريان الأجل المذكورة بهذا الفصل.

كل من المجلسين. كما يحدد القانون يضبط القانون والنظام الداخلي تنظيم عمل علاقة المجلسين ببعضهما.

الفصل 34 (نقح بالقانون الدستوري عدد 65 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997).

: تتخذ شكل قوانين النصوص المتعلقة

،— بالأساليب العامة لتطبيق الدستور ما عدا ما يتعلق منها بالقوانين الأساسية

، أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية — بإحداث

،— بالجنسية والحالة الشخصية والالتزامات

،— بالإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم

— بضبط الجنايات والجرح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات الجزائية ،إذا كانت مستوجبة لعقوبة سالبة للحرية

،— بالعفو التشريعي

أعداء ونسبه وإجراءات استخلاصه ما لم يعط تفويض في ذلك إلى بضبط ق
رئيس الجمهورية بمقتضى قوانين المالية أو القوانين ذات الصبغة
الجائبة،

، بنظام إصدار العملة

، بالقروض والتعهدات المالية للدولة

، والعسكريين — بالضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين

: ويضبط القانون المبادئ الأساسية

، لنظام الملكية والحقوق العينية *

، للتعليم *

، للصحة العمومية *

، لقانون الشغل والضمان الاجتماعي *

الفصل 35 (نقح بالقانون الدستوري عدد 65 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر
(المؤرخ في 1 جوان 2002 وبالقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 1997

ترجع إلى السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون. ويمكن
تنقيح النصوص المتعلقة بهذه المواد بأمر بناء على رأي المجلس الدستوري

ولرئيس الجمهورية أن يدفع بعدم قبول أي مشروع قانون أو أي تعديل يتضمن
سلطة الترتيبية العامة، ويعرض رئيس الجمهورية المسألة على تدخل في مجال ال
المجلس الدستوري ليبت فيها في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ بلوغها
إليه.

الفصل 36 (نقح بالقانون الدستوري عدد 37 لسنة 1976 المؤرخ في 8 أفريل
1976).

تقع الموافقة على مخطط التنمية بقانون

ص القانون في موارد الدولة وتكاليفها حسب الشروط المنصوص عليها كما يرخ
بالقانون الأساسي للميزانية

(الباب الثالث 1)

السلطة التنفيذية

37 الفصل

رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنفيذية بمساعدة حكومة يرأسها وزير أول

القسم الأول

رئيس الجمهورية

الفصل 38

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ودينه الإسلام

الفصل 39 (نقح بالقانون الدستوري عدد 88 لسنة 1988 المؤرخ في 25 جويلية 2002) جوان 1 المؤرخ في 2002 لسنة 51 عدد وبالقانون الدستوري 1988

ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام خلال الأيام الثلاثين الأخيرة من المدة الرئاسية، انتخاباً عاماً، حرّاً، مباشراً، سرّياً،

وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها. وفي صورة عدم الحصول على هذه أولى تنظم دورة ثانية يوم الأحد الثاني الموالي ليوم الأغلبية في الدورة اللاحقة. ولا يمكن أن يتقدم للدورة الثانية إلا المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى مع اعتبار الانسحابات عند الاقتضاء، وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها بالقانون الانتخابي.

جراء الانتخاب في الميعاد المقرر بسبب حالة حرب أو خطر داهم، فإنّ تعذر إجراء المدة الرئاسية تمدد بقانون يصادق عليه مجلس النواب، وذلك إلى أن يتسنى إجراء الانتخاب.

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يجدد ترشحه

خ في 25 جويلية الفصل 40 (نقح بالقانون الدستوري عدد 88 لسنة 1988 المؤرخ في 1 جوان 2002 1988) وبالقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002 1988

الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل تونسي غير حامل لجنسية أخرى، مسلم مولود لأب ولأم وجد لأب ولأم تونسيين وكلهم تونسيون بدون انقطاع

غاً من العمر أربعين سنة على كماً يجب أن يكون المترشح يوم تقديم ترشحه بالاً الأقل وخمس وسبعين سنة على الأكثر وتمتعاً بجميع حقوقه المدنية والسياسية

ويقع تقديم المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس النواب ورؤساء المجالس البلدية، حسب الطريقة والشروط التي يحددها القانون الانتخابي *

المجلس الدستوري ويسجل الترشح بدفتر خاص لدى

وبيت المجلس الدستوري في صحة الترشح ويعلن عن نتيجة الانتخابات، وينظر في الطعون المقدمة إليه في هذا الصدد وفقاً لما يضبطه القانون الانتخابي

الفصل 41) أضيفت الفقرة الثانية بالفصل 2 من القانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002

رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال الوطن وسلامة ترابه واحترام الدستور والقانون ولتنفيذ المعاهدات وهو يسهر على السير العادي للسلط العمومية الدستورية ويضمن استمرار الدولة.

يتمتع رئيس الجمهورية أثناء ممارسة مهامه بحصانة قضائية، كما ينتفع بهذه ضائية بعد انتهاء مباشرته لمهامه بالنسبة إلى الأفعال التي قام بها الحصانة الق بمناسبة أدائه لمهامه.

(الفصل 42 (نقح بالقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002

يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب أمام مجلس النواب ومجلس المستشارين المنتخبين :
مع اليمين التالية :

أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة ترابه وأن أحترم دستور "البلاد وتشريعها وأن أرعى مصالح الأمة رعاية كاملة

الفصل 43

المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة وضواحيها إلا أنه يمكن في الظروف تراب الجمهورية الاستثنائية أن يحول مؤقتا إلى أي مكان آخر من

الفصل 44

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.

الفصل 45

يعتمد رئيس الجمهورية الممثلين الدبلوماسيين للدولة في الخارج ويقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية لديه.

الفصل 46 (أضيفت الفقرة الثانية بالفصل 2 من القانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002

لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الجمهورية وأمن البلاد واستقلالها بحيث يتعذر السير العادي لدواليب الدولة اتخاذ ما تحتمه الظروف من تدابير استثنائية بعد استشارة الوزير الأول ورئيس مجلس النواب " ورئيس مجلس (رين " (1)المستشا

ويوجه في ذلك بيانا إلى الشعب

وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة

وتزول هذه التدابير بزوال أسبابها ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى (مجلس النواب " و مجلس المستشارين " (1)

نقح بالقانون الدستوري عدد 65 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر (47 الفصل 1997).

لرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب مباشرة في مشاريع القوانين ذات الأهمية الوطنية أو في المسائل الهامة التي تتصل بالمصلحة العليا للبلاد دون أن يكون كل ذلك مخالفا للدستور.

إلى المصادقة على المشروع فإن رئيس الجمهورية يصدره وإذا أفضى الاستفتاء في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن نتائجه.

ويضبط القانون الانتخابي صيغ إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجه.

(الفصل 48) نقح بالقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002

رئيس الجمهورية المعاهدات يبرم.

ويشهر الحرب ويبرم السلم بموافقة مجلس النواب.

لرئيس الجمهورية حق العفو الخاص.

(الفصل 49) نقح بالقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002

رئيس الجمهورية يوجه السياسة العامة للدولة ويضبط اختياراتها الأساسية ويعلم مجلس النواب به.

ولرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس النواب ومجلس المستشارين مباشرة أو بطريقة بيان يوجهه إليهما.

الفصل 50

يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول كما يعين بقية أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول.

رئيس الجمهورية يرأس مجلس الوزراء.

الفصل 51

لجمهورية ينهي مهام الحكومة أو عضو منها تلقائيا أو باقتراح من الوزير رئيس الأول.

الفصل 52) نقح بالقانون الدستوري عدد 65 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997 (وبالقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002

ية والعادية ويسهر على نشرها يختتم رئيس الجمهورية القوانين الدستورية والأساس بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من بلوغها إليه من طرف رئيس مجلس النواب " أو رئيس مجلس المستشارين حسب (الحالة " 1)

ولرئيس الجمهورية الحق أثناء الأجل المذكور في رد مشروع القانون إلى مجلس لنواب لتلاوة ثانية وإذا وقعت المصادقة على المشروع من طرف المجلس بأغلبية

ثلثي أعضائه فإنه يقع إصداره ونشره في أجل آخر لا يتجاوز خمسة عشر يوماً.

،ولرئيس الجمهورية أثناء الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن يرجع مشروع القانون أو البعض وبناء على الرأي الذي أبداه المجلس الدستوري من فصوله في صيغة معدلة إلى مجلس النواب لمداولة جديدة. وتتم المصادقة على التعديلات من قبل مجلس النواب حسب الأغلبية المنصوص عليها بالفصل 28 من الدستور، يقع إثرها ختم مشروع القانون ونشره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً تاريخ بلوغه إلى رئيس الجمهورية ابتداء من

(الفصل 53 (نقح بالقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002

يسهر رئيس الجمهورية على تنفيذ القوانين ويمارس السلطة الترتيبية العامة وله أن يفوض جزء من هذه السلطة إلى الوزير الأول

الفصل 54

ع مداولتها في مجلس الوزراء والأوامر ذات الصيغة الترتيبية مشاريع القوانين تقو يقع تأشيرها من طرف الوزير الأول وعضو الحكومة المعني بالأمر

(الفصل 55) أضيفت الفقرة الثانية بالفصل 2 من القانون الدستوري عدد (51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002

ة الوظائف العليا المدنية والعسكريةيسند رئيس الجمهورية باقتراح من الحكوم

ولرئيس الجمهورية أن يفوض إسناد بعض تلك الوظائف إلى الوزير الأول

(الفصل 56 (نقح بالقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002

لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض بأمر لوزير الأول ما عدا حق حل مجلس النوابسلطاته إلى ا

وأثناء مدة هذا التعذر الوقتي الحاصل لرئيس الجمهورية تبقى الحكومة قائمة إلى أن يزول هذا التعذر ولو تعرضت الحكومة إلى لائحة لوم

ويعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بتفويضه المؤقت لسلطاته

جويلية 25 المؤرخ في 1988 لسنة 88 نقح بالقانون الدستوري عدد) 57 لالفص (2002 جوان 1 المؤرخ في 2002 لسنة 51 وبالقانون الدستوري عدد 1988

عند شغور منصب رئيس الجمهورية لوفاة أو لاستقالة أو لعجز تام، يجتمع المجلس الدستوري فوراً، ويقرّ ة لأعضائه، ويبلغ تصريحاً في ذلك إلى الشغور النهائي بالأغلبية المطلق رئيس مجلس المستشارين ورئيس مجلس النواب الذي يتولى فوراً مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوماً وأقصاه ستون يوماً. وإذا تزامن الشغور النهائي مع حل مجلس النواب، يتولى رئيس مجلس المستشارين مهام رئاسة ة بصفة مؤقتة لنفس الأجل الدول

ويؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة اليمين الدستورية أمام مجلس النواب ومجلس المستشارين الملتئمين معاً، وعند الاقتضاء أمام مكتبي المجلسين وإذا تزامن الشغور النهائي مع حل مجلس النواب ، يؤدي اليمين الدستورية أمام مجلس اارين وعند الاقتضاء أمام مكتبهالمستش

ولا يجوز للقائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة الترشح لرئاسة الجمهورية ولو في صورة تقديم استقالته.

ويمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة المهام الرئاسية على أنه لا يحق مة أو أن يحل مجلس النواب أو أن يتخذله أن يلجأ إلى الاستفتاء أو أن ينهي مهام الحكو 46. التدابير الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل

.ولا يجوز خلال المدة الرئاسية الوقتية تنقيح الدستور أو تقديم لائحة لوم ضدّ الحكومة

.وخلال المدة الرئاسية الوقتية يتم انتخاب رئيس جمهورية جديد لمدة خمس سنوات

لجمهورية الجديد أن يحل مجلس النواب ويدعو لانتخابات تشريعيةولرئيس ا سابقة لأوانها وفقاً للفقرة الثانية من الفصل 63

القسم الثاني

الحكومة

الفصل 58

تسهر الحكومة على تنفيذ السياسة العامة للدولة طبق التوجيهات والاختيارات التي يضبطها رئيس الجمهورية.

الفصل 59

ة مسؤولة عن تصرفها لدى رئيس الجمهوريةالحكوم

الفصل 60 (نقح بالقانون الدستوري عدد 88 لسنة 1988 المؤرخ في 25 جويلية 1988).

يسير الوزير الأول وينسق أعمال الحكومة وينوب عند الاقتضاء رئيس الجمهورية في رئاسة مجلس الوزراء أو أي مجلس آخر

(وري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002الفصل 61 (نقح بالقانون الدست

لأعضاء الحكومة الحق في الحضور في مجلس النواب وفي مجلس المستشارين وفي لجانها

.ولكل عضو بمجلس النواب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفاهية

.وبه الحكومةتخصص جلسة دورية للأسئلة الشفاهية لأعضاء مجلس النواب وأج ويمكن أن تخصص الجلسة الدورية لحوار بين مجلس النواب والحكومة حول

السياسات القطاعية. كما يمكن تخصيص حصة من الجلسة العامة للإجابة عن الأسئلة الشفاهية بشأن مواضيع الساعة.

الفصل 62 (نقح بالقانون الدستوري عدد 88 لسنة 1988 المؤرخ في 25 جويلية 1988).
(بالقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002 و 1988).

يمكن لمجلس النواب أن يعارض الحكومة في مواصلة تحمل مسؤولياتها إن تبين له أنها تخالف السياسة العامة للدولة والاختيارات الأساسية المنصوص عليها قتراع على بالفصلين التاسع والأربعين والثامن والخمسين ويكون ذلك بالا لائحة لوم.

ولا يمكن تقديم لائحة لوم إلا إذا كانت معللة وممضاة من قبل ثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يقع الاقتراع عليها إلا بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على تقديمها.

ويقبل رئيس الجمهورية استقالة الحكومة التي يقدمها الوزير الأول إذا وقعت بدقة على لائحة اللوم بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب المصا

الفصل 63 (نقح بالقانون الدستوري عدد 88 لسنة 1988 المؤرخ في 25 جويلية 1988).

يمكن لرئيس الجمهورية إذا صادق مجلس النواب على لائحة لوم ثانية بأغلبية استقالة الحكومة أو أن يحل ثلثي أعضائه أثناء نفس المدة النيابية إما أن يقبل ا مجلس النواب.

ويتحتم أن ينص الأمر المتخذ لحل مجلس النواب على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما.

وفي حالة حل مجلس النواب وفقا للفقرة الأولى من هذا الفصل يمكن لرئيس بعد على مصادقة مجلس النواب "ومجلس الجمهورية اتخاذ مراسيم يعرضها فيما (المستشارين حسب الحالة". 1)

ويجتمع المجلس الجديد وجوبا في ظرف ثمانية أيام بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع.

الباب الرابع

السلطة القضائية

الفصل 64

تصدر الأحكام باسم الشعب وتنفذ باسم رئيس الجمهورية.

الفصل 65

قلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون القضاة مست

الفصل 66

تسمية القضاة تكون بأمر من رئيس الجمهورية بمقتضى ترشيح من مجلس القضاء الأعلى وكيفية انتدابهم يضبطها القانون.

الفصل 67

الضمانات اللازمة للقضاة من حيث التعيين والترقية والنقلة والتأديب يسهر مجلس أعلى للقضاء يضبط القانون تركيبه واختصاصاته على تحقيقها.

الباب الخامس

المحكمة العليا

الفصل 68

تتكون المحكمة العليا عند اقتراح الخيانة العظمى من أحد أعضاء الحكومة، ويضبط القانون صلاحيات هذه المحكمة وتركيبها وإجراءاتها.

الباب السادس

مجلس الدولة

بالقانون الدستوري عدد 65 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر الفصل 69 (نقح 1997).

: يتركب مجلس الدولة من هئتين

1) المحكمة الإدارية،

2) دائرة المحاسبات.

يضبط القانون تنظيم مجلس الدولة وهئتيه، كما يحدد مشمولات أنظاتها والإجراءات المتبعة لديها.

الباب السابع

ادي والاجتماعي المجلس الاقتص

الفصل 70

المجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئة استشارية في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ويضبط القانون تركيبه وعلاقاته بمجلس النواب " ومجلس (المستشارين ". 1)

الباب الثامن

الجماعات المحلية

(رخ في 1 جوان 2002 الفصل 71) نقح بالقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤ

تمارس المجالس البلدية والمجالس الجهوية والهيكل التي يمنحها القانون صفة الجماعة المحلية المصالح المحلية حسبما يضبطه القانون.

(الباب التاسع 1)

المجلس الدستوري

الفصل 72 (أضيفت الفقرة الرابعة بالفصل 2 من القانون الدستوري عدد (المؤرخ في 1 جوان 2002 لسنة 512 لسنة 200

ينظر المجلس الدستوري في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور أو ملاءمتها له. ويكون العرض وجوبيا بالنسبة لمشاريع القوانين الأساسية، ومشاريع القوانين المنصوص عليها قوانين المتعلقة بالأساليب العامة لتطبيق بالفصل 47 من الدستور، ومشاريع الدستور وبالجنسية وبالحالة الشخصية وبالالتزامات وبضبط الجرائم والعقوبات المنطبقة عليها وبالإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم وبالعفو التشريعي وبالمبادئ العامة لنظام الملكية وللحقوق العينية والتعليم وللصحة شغل وللضمان الاجتماعي العمومية ولل

أضيف الباب التاسع بالقانون الدستوري عدد 90 لسنة 1995 المؤرخ في 6 (1) 1995 نوفمبر.

كما يعرض رئيس الجمهورية، وجوبا، على المجلس الدستوري المعاهدات المنصوص عليها بالفصل 2 من الدستور.

علق بتنظيم المؤسسات والرئيس الجمهورية أن يعرض عليه ما يراه من مسائل تحت الدستورية وسيرها.

يبت المجلس الدستوري في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين. ويراقب صحة عمليات الاستفتاء ويعلن عن نتائجه ويحدد القانون الانتخابي الإجراءات المقررة في هذا الشأن.

الفصل 73

الجمهورية على المجلس الدستوري قبل إحالتها على مجلس تعرض مشاريع رئيس النواب أو عرضها على الاستفتاء.

ويعرض رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري خلال أجل الختم والنشر المنصوص عليه بالفصل 52 من الدستور، التعديلات التي تهم الأصل والتي بل مجلس النواب، وسبق للمجلس أدخلت على مشاريع القوانين المصادق عليها من ق الدستور النظر فيها وفقا لأحكام هذا الفصل. ويعلم بذلك رئيس مجلس النواب

وينقطع في هذه الحالة الأجل المذكور إلى حد بلوغ رأي المجلس الدستوري إلى رئيس الجمهورية على أن لا تتجاوز مدة القطع الشهر

فصل 2 من القانون الدستوري عدد 51 الفصل 74 (أضيفت الفقرة الثالثة بال (لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002).

يعرض رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري مشاريع القوانين، التي تقدم بها النواب، بعد المصادقة عليها، وخلال أجل الختم والنشر المنصوص عليه بالفصل 72 من الدستور، إذا كان العرض وجوبيا طبقا للفقرة 52 الدستور. ويعلم بذلك رئيس مجلس النواب.

وتتطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 73 من الدستور.

يعرض النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين على الدستور أو ملاءمتها المجلس الدستوري قبل العمل بهما وذلك للنظر في مطابقتها له.

الفصل 75 (نقح بالقانون الدستوري عدد 76 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998) (وبالقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002) (1 1998).

يكون رأي المجلس الدستوري معللا ، وهو ملزم لجميع السلطات العمومية إلا في حالة مسائل المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 72 من دستور الرأي في ال الدستور.

يحيل رئيس الجمهورية على مجلس النواب وعلى مجلس المستشارين مشاريع القوانين التي نظر فيها المجلس الدستوري وفقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 73 من الدستور مرفوقة بنسخة من رأي المجلس الدستوري.

رئيس الجمهورية على مجلس النواب نسخة من رأي المجلس الدستوري في ويعرض حالات النظر وفقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 73 والفقرة الأولى من الفصل 74 من الدستور.

قرارات المجلس الدستوري في المادة الانتخابية باتة ولا تقبل أي وجه من وجوه الطعن.

من تسعة أعضاء من ذوي الخبرة المتميزة ويقطع النظر يتركب المجلس الدستوري عن السن، أربعة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية وعضوان، يعينهما رئيس مجلس النواب وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين لوثلاثة أعضاء بصفتهم تلك وهم الرئيس الأول لمحكمة التعقيب والرئيس الأول للمحكمة الإدارية والرئيس الأول لدائرة المحاسبات.

لا يمكن لأعضاء المجلس الدستوري ممارسة مهام حكومية أو نيابية، كما لا يمكن لهم الاضطلاع بمهام قيادية حزبية أو نقابية أو بأنشطة من شأنها المساس بحيادهم أو جمع الأخرى باستقلاليتهم ويضبط القانون عند الاقتضاء حالات عدم ال

كما يضبط القانون الضمانات التي يتمتع بها أعضاء المجلس الدستوري والتي تقتضيها ممارسة مهامهم وكذلك قواعد سير عمل المجلس الدستوري وإجراءاته.

(الباب العاشر 1)

تنقيح الدستور

الفصل 76 (نقح بالقانون الدستوري عدد 65 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997).

لرئيس الجمهورية أو لثلاث أعضاء مجلس النواب على الأقل الحق في المطالبة بتنقيح الدستور ما لم يمس ذلك بالنظام الجمهوري للدولة.

ولرئيس الجمهورية أن يعرض مشاريع تنقيح الدستور على الاستفتاء

نوفمبر 6 نص الفصل 2 من القانون الدستوري عدد 90 لسنة 1995 المؤرخ في (1) المتعلق بالمجلس الدستوري على أنه : "يصح الباب التاسع من الدستور 1995 الباب العاشر.

"كما تصبح الفصول 72 و73 و74 والفصول 76 و77 و78 منه

الفصل 77 (نقح بالقانون الدستوري عدد 65 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997).

ع إدخاله بعد قرار منه بالأغلبية المطلقة ينظر مجلس النواب في التنقيح المزم وبعد تحديد موضوعه ودرسه من قبل لجنة خاصة

وفي حالة عدم اللجوء إلى الاستفتاء، تتم الموافقة على مشروع تنقيح الدستور من قبل مجلس النواب بأغلبية الثلثين من الأعضاء في قراءتين تقع الثانية لى بعد ثلاثة أشهر على الأقل من الأو

وعند اللجوء إلى الاستفتاء يعرض رئيس الجمهورية مشروع تنقيح الدستور على الشعب بعد موافقة مجلس النواب عليه في قراءة واحدة بالأغلبية المطلقة لأعضائه

الفصل 78 (نقح بالقانون الدستوري عدد 65 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997).

قانون دستوري القانون المنقح للدستور الذي يختتم رئيس الجمهورية بعنوان صادق عليه مجلس النواب وذلك طبقا للفصل 52 من الدستور

ويصدر رئيس الجمهورية بعنوان قانون دستوري القانون المنقح للدستور الذي صادق عليه الشعب وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن نتيجة الاستفتاء

ضبط القانون الانتخابي صيغ إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجها

ينفذ هذا القانون كدستور للجمهورية التونسية

وصدر بقصر باردو في 25 ذي القعدة 1378 وفي أول جوان 1959

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

Source: http://www.iort.gov.tn/WD120AWP/WD120Awp.exe/CTX_1988-294-RAzHyKQwJA/Constitution/SYNC_-313825247 (Homepage of the Prime Ministry of Tunisia)